قال كل لفظ في
ذلك لجواز انه صلى الله عليه وسلم قال في
مجلس او انه غاير ليفيد ان المدار على وجود الايمان
بالله ورسوله لا خصوصية لفظ الشهادة ومر على ما مر
في حديث جبريل وان محمدا عبده ورسوله مر الكلام
عليهما في الخطبة وعلى هذه الخمسة في حديث جبريل
فلا نطيل باعادته واقام الصلوة اصله اقامة فحذفت
تاؤه للازدواج مع ما بعده كما وقع في القران وايتاء
الزكوة الى اهلها فحذفت للعلم به ووقعت هذه الثلاثة
هكذا في سائر الروايات لانها وجبت كذلك اذ اول
ما وجب الشهادتان ثم الصلوة ثم الزكوة قال بعضهم
وفرضها سابق فرض الصوم السابق لفرض الحج انتهى
لكن قال بعض المتاخرين المطلعين على الفقه والحديث
لم يتحرر لي وقت فرض الزكوة او تقدمها للا فصل فالاوفق
والاوكد فالاوكد قيل فيستنبط منه اذا تعذر الجمع
بينهما كمن ضاق عليه وقت صلوة وتعين عليه فيه اداء زكوة
لضرورة المستحق قدم الاوكد وهو الصلوة انتهى وليس
على اطلاقه بل القياس ان المستحق ان لحقه ضرر بتقديم
الصلاة حرم تقديمها ووجب اعطاؤه اخذا من ايجابهم
اخراجها عن وقتها اذا عارضها انقاذ نحو غريق او خوف
انفجار ميت او ترك تجهيزه لاجلها لان تداركها ممكن
بالقضاء وخوف الضرر لا يتداركه ولو تعارضت صلوة
العشاء واداء الحج وجب تقديمه وتركها لانه يشق
قضاؤه بخلافها وحج البيت وصوم رمضان في رواية الشيخين

نعبد

نعبد الناس في اموالهم وابدانهم فلذلك كانت العبادة
اما بدنية محضة كالصلوة او مالية كالزكوة او مركبة
منهما كالاخيرين لدخول التكفير بالمال فيهما وفي روايات
وصيام رمضان وحج البيت قيل الاولى وهم لان ابن
عمر كما رواه مسلم زجر من قال له اتقدم الحج على الصوم
ثم عكس وقال هكذا سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم والصواب انها ليست وهما فانها صحت عن
ابن عمر من طرق قال المص والاظهر والله اعلم ان ابن
عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم
الحج ومرة بتقديم الصوم ورواه ايضا على الوجهين في
وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر
لا ترد على ما لم اعلم لك به ولا تتعرض لما لا تعرفه ولا
تقدح فيما لا تحققه بل تقديم الصوم هكذا سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي
سماعه على الوجه الاخر ويحتمل انه كان سمعه بالوجهين
ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فانكره
قلت واما قول ابن الصلاح محافظة على ما سمعه
ونهيه عن عكسه حجة وتكون الواو للترتيب وهو
مذهب كثير من فقهاء الشافعيين وشذوذ نحويين
وعلى مقابله الاصح انما انكر لان رمضان فرض في
شعبان في السنة الثانية والحج فرض سنة ست
او تسع فرتبها ذكرا لترتيبهما فرضا ورواية تقديم
الحج كانها صدرت ممن يرى الرواية بالمعنى فقدم

Copyright © King Saud University